

المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15 / 12

أ/ فغول الزهرة

معهد الحقوق – المركز الجامعي غليزان

ملخص

من الناحية القانونية الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ، وقد حددت معظم بلدان العالم السن القانونية للرشد أو البلوغ بثمانية عشرة سنة، وعلى اعتبار أن الدولة الجزائرية عضوا في المجتمع الدولي وتعمل ما بوسعها لتجسيد هذه الحقوق والتعاليم الدولية في قوانينها الداخلية أخذت بعين الاعتبار مفهوم الطفل ، و موقع الطفل المنحرف في القانون الجزائري في حالة ما إذا ارتكب فعلا مجرما قانونيا ، ومدى مسؤوليته الجنائية في القانون الجزائري وما هي الضمانات و الآليات التي يوفرها القانون في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

الكلمات الدالة: الطفل الجانح، التدرج في المسؤولية الجنائية، انعدام المسؤولية، المسؤولية الناقصة، التدابير المؤقتة.

Résumé

Légalement, l'enfant, selon la plupart des normes juridiques et la plupart des pays du monde est tout être humain âgé de moins de dix ans, a identifié Rushd pour huit ou dix ans de la puberté, et au motif que membre de la République démocratique populaire d'Algérie, la communauté internationale et font ce qu'ils peuvent pour incarner ce droit et les enseignements internationaux dans leurs lois Prise en compte de la notion de l'enfant, et le pervers de l'enfant dans le site de droit algérien au cas où ils effectivement commis une loi pénale,

et l'étendue de sa responsabilité pénale dans le droit pénal de l'Algérie et quelles sont les garanties et mécanismes prévus par le Code pénal de l'Algérie pour protéger ces catégories

Mots clés: pervertir des enfants, Gradient dans la responsabilité pénale irresponsabilité, responsabilité incomplète, mesures provisoires.

مقدمة:

قبل التطرق لدراسة حقوق الطفل بصفة خاصة في المواثيق الدولية وقانون العقوبات لابد من معرفة معنى كلمة الطفل سواء من المنظور القانوني و من المنظور الاجتماعي و النفسي ،فالطفل في نظر علماء الاجتماع و النفس بالنظر إلى كينونته ،يعتبر إنسانا كامل الخلق و التكوين ،ويولد مزودا بكامل الملكات و القدرات و الحواس و الصفات البشرية ،فهو قادر على التفكير وله ملكة ذهنية تقوم بوظيفتها تلقائيا ،غير أنه لا يستطيع أن يتحكم فيها وينظمها قبل أن يتدرب ويتعلم تنظيمها ،كما أنه لا يستطيع أن يدير هذه الآلة الذهنية قبل أن يتقدم إلى دائرة الضوء من أحداث الحياة ،ويصطدم بمرئياتها .¹

وقدرات الطفل العقلية والروحية و العاطفية والبدنية والحسية ،كلها قدرات مكتملة الخلق ، لا ينقصها إلا الاصطدام بأحداث الحياة و السلوك البشرية لينشطها ويدفعها إلى العمل ،من خلال التبادل السلوكي تتحدد لدى الطفل مقاييس الحياة ، ويتشكل اتجاهه السلوكي و الإرادي و التربوي ،في إطار الظواهر البيئية و الاجتماعية و السلوكية ،وهو يحتاج إلى طريق طويل تتخلله عملية شاقة،بمقتضاها يتعلم كيف يعيش في المجتمع ويتعامل مع أعضائه أو ما يسميها العلماء بالتنشئة الاجتماعية ،أو التطبع

الاجتماعي التي تكسبه المواقف و المثل و القيم و الاتجاهات و الأساليب المتنوعة وخلق المهارات عن طريق التّرج في النمو العقلي².

ومن الناحية القانونية ووفقا لمعظم المعايير القانونية و الدولية هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ،وقد حدّدت معظم بلدان العالم السن القانونية للرشد أو البلوغ بثمانية عشرة سنة ،كما تستخدم منظمة العفو الدولية هذا التعريف شأنها شأن معظم المنظمات الغير حكومية وجماعات حقوق الأطفال، كما أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل يعرف الطفل بأنه كل إنسان دون الثامنة عشرة من عمره ،بينما اتفاقية حقوق الطفل ترى ذلك إلا إذا بلغ سن الرشد بموجب القانون الوطني المنطبق عليه³.

والدولة القانونية الحديثة حريصة على إدراج نصوص قانونية خاصة بالاعتراف بحقوق الإنسان و حمايتها في دساتيرها ،مع تفاوت نسبي مع الدساتير المكرّسة لحقوق الإنسان الأساسية للأفراد ،ولأن المجتمع الدولي يعرف حماية عامة لها ،حيث توصل إلى قواعد قانونية لحماية الجماعة الإنسانية كافة بوصفهم كائنات إنسانية ،إذ عنيت هيئة الأمم المتحدة بموضوعات جديدة مقابل الخروق الجسيمة لحقوق الإنسان ،مما دفعها فعليا إلى إيجاد منظومة قانونية ترمي إلى تحقيق الرعاية الفعّالة المستدامة لهذا الحق⁴.

ولما كانت شعوب الأمم المتّحدة في الميثاق أكّدت على إيمانها بهذه الحقوق الأساسية و بكرامة الشخص الإنساني وقيّمته و تعزيز التقدم الإنساني ،ولما كان الطفل يحتاج نظرا لعدم نضجه الجسمي والعقلي إلى العناية الخاصة و المناسبة سواء قبل مولده أو بعده ،وبما أن للطفل على الإنسانية حقا في أن تمنحه خير ما لديها أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

على أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة بلا استثناء و تمييز بسبب العرق أو اللون و الجنس.⁵

وبناء على ما تقدم أنفا عن حقوق الطفل عموما ، وعلى اعتبار أن الدولة الجزائرية عضوا في المجتمع الدولي وتعمل ما بوسعها جاهدة لتجسيد هذه الحقوق والتعاليم الدولية في قوانينها الداخلية ،أخذ بعين الاعتبار مفهوم الطفل ،فإنه تحضر إشكالية حول موقع الطفل المنحرف في القانون الجزائري في حالة ما إذا ارتكب فعلا مجرما قانونا ومدى مسؤوليته الجنائية في القانون الجزائري الجزائري ؟ ، وما هي الضمانات و الآليات التي يوفرها القانون الجديد رقم 12/15 الجزائري لحماية هذه الفئة القاصرة المنحرفة حتى يدفع بها إلى بر الأمان ويؤهلها ويحميها من التأصل في الإجرام ؟

لهذا اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن بغية الإحاطة نوعا ما وقدر المستطاع بجوانب الموضوع إذ كانت الدراسة كانت من خلال مبحثين ،حيث تضمن المبحث الأول المسؤولية الجنائية للطفل المنحرف خلال مطلبين ، أولها ضرورة الربط بين سن الطفل وبين التخرج في مسؤوليته الجنائية ،والثانية المسؤولية الجنائية للطفل في نص القانون الجديد رقم 12/15 متعلق بحماية الطفل على العموم الجانح وفي خطر ، أما المبحث الثاني فكان يخص الإجراءات الخاصة المقررة للأطفال الجانحين ودرنا فيه أولا تخصيص محاكمة خاصة بالأطفال الجانحين ، وثانيا العلة بين التدابير و العقوبة ، وتحليل ذلك في الدراسة التالية.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للطفل المنحرف

بدأ الاهتمام بحقوق الطفولة مند وقت طويل على المستوى الدولي سواء أكان متّهما أو مجنيا عليه ، حيث اعتمدت في عام 1923 مبادئ أساسية تضمّنت بعض النصوص الخاصة بحقوق الطفولة ، ثم اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة حقوق الطفولة لعام 1989 نص المادة 2 منه المتضمن التزام الأطراف الموقّعة عليها بضمان لجميع الأطفال الذين يخضعون لولايتها التمتع بحقوقهم⁶ ، وتأثرت الدولة الجزائرية في تشريعاتها عامّة و بشأن الأطفال خاصة بالتشريع الفرنسي و الذي بدوره تأثر بالمواثيق الدولية ، حيث قرّر إجراءات وتدابير خاصة للأطفال يتولّاها قضاء خاص بهم سواء في التشريعات الجزائرية ، في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات ، واعتنى بالطفل في فهم معنى المسؤولية و توقيع الجزاء لهذا سندرس الموضوع بناء على المطلبين التاليين .

المطلب الأول: ضرورة الربط بين سنّ الطفل وبين التدرج في مسؤوليته الجنائية

القانون الجنائي يعني الموضوعية المتعلقة بقانون العقوبات أما القواعد الشكلية فهي المتمثلة في قانون الإجراءات الجزائية و باعتبار أن الجريمة هي واقعة قانونية ، فالقاضي الجنائي لا بد له من فهم قانون العقوبات الذي نراه كثيرا ما يراعي شخصية الجاني ويخص هذه الأفعال بعقوبات خاصّة ، ومن جهة ثانية فإن لقانون العقوبات ارتباط وثيق بقانون الإجراءات الجزائية ، وهو ما يهدف إليه المشرع الجزائري لمحاربة الجرائم بسنّ العقوبات و التدابير الاحترازية نص المادة 01 منه (لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون)⁷ ، وهذا الفعل إما أن يكون إيجابيا و إما أن يكون سلبيا من شخص ما يخرج عن إطار الأفعال المباحة ، ويعتبر تصرفا

إجراميا إذا صدر من إنسان عاقل غير مجنون ،لأنه إذا ثبت أثناء ارتكابه للوقائع المتابع بها أنه مختل عقليا فهوغير مسؤول جنائيا .⁸

والمسؤولية على العموم هي التزام شخص بما تعهد على القيام به أو الامتناع عنه ،حتى إذا أخلّ بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوته فيلتزم حينها بتحمّل هذا النكوث ،فهي تقتض نكضا لعهد أو التزام التزم به الفرد أو ألزم به ،أو لعمل غير مشروع أقدم عليه قصدا أو امتناعا عن القيام بواجب فرضه نشاطا يقوم به أو نتيجة لإهمال في أفعاله، هذا الإهمال يشكل خطأ جنائيا عندما ينص على ذلك القانون ويجرم نتائجه فيرتب عليه عقابا جزائيا ،إذ الثابت أن المسؤولية الجنائية تقوم على ركنين هما الخطأ و الأهلية⁹ ، بصريح نص المادة 47 من قانون العقوبات (لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21) إذ المجنون لا أهلية لديه و لا تمييز ولا تجب علي العقوبة بصريح النص .¹⁰

والطفل على العموم المنحرف لا يعامل بطبيع الحال كالمجرم البالغ كما سبق الإشارة إليه أنفا و في تقديم البحث فهو كنتيجة لطبيعة تكوينه العقلي و الجسدي الذي لم يكتمل بعد يستلزم معاملته معاملة خاصة في ردة فعل القانون تستهدف تأهيله و إصلاحه تتدرج تدرجا يتناسب ومرحلة الحادثة وصغر السن التي يمر بها ، وعلى اعتبار أن المسؤولية الجنائية لدى الجاني تستوجب التمييز ،وأن الطفل الصغير ليس مسؤولا عن أفعاله حتى يظهر لديه التمييز وأن هذا الأخير لا يكون دفعة واحدة، و إنما يكتسبه مع مرور الوقت حتى يبدأ في النضوج العقلي و الجسدي وتكوين المعارف والاصطدام بالعالم الخارجي،ثم كسب وعي كافي ليميز بين الخطأ والصواب وتكوين ما يسمى بالخبرة إلى أن يصل إلى مرحلة الرشد .¹¹

ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 22/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية رقم 84 ، على تحديد سن البلوغ الجزائري في نص المادة 442 منه بقوله (يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر) مخالفة منه عن ما نص عليه القانون المدني في تحديد سن الرشد بتمام التاسعة عشر ، كما ونص في المادة 443 من نفس القانون على تحديد سن الرشد للمجرم بيوم ارتكاب الجريمة في قولها (تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة).¹²

وقد نص المشرع في القانون رقم 15 / 12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل عموما الذي في خطر أو الطفل الجانح ، بنص مواد الباب الأول ، المادة الأولى منه تقضي بأنه يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد و آليات حماية الطفل عموما الذي في خطر والطفل الجانح ، أما المادة الثانية منه تقول بأنه هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة وتشمل الحدث كذلك ، والطفل الجانح الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات وتكون العبرة في تحديد سنة بيوم ارتكاب الجريمة ، كما نص على الوساطة كآلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل ، وأن سن الرشد الجزائري هي بلوغ 18 كاملة وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة.¹³

المادة 56 منه تنص على أن الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات لا يكون محلا للمتابعة الجزائية ويتحمل الممثل الشرعي المسؤولية المدنية ،

وفي المادة 57 تقول بأنه لا يكون الطفل من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة إلا محلا لتدابير الحماية والتهديب ، ونص المادة 58 تمنع وضع الطفل ما بين 10 سنة إلى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية أو بصفة مؤقتة ، وتمنع وضع الطفل البالغ من 13 سنة إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ إجراء آخر ، و في هذه الحالة يوضع الطفل في مؤسسة إعادة التربية أو بجناح خاص بالأحداث .¹⁴

وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد قسم التّرح في المسؤولية الجنائية بالنسبة إلى الطّفل إلى ثلاث مراحل ،بداية بمرحلة امتناع المسؤولية الجنائية عن الطفل المنحرف والمقدرة بالطفل الذي لم يكمل 10 سنوات ، إلى مرحلة المسؤولية الجنائية لديه الناقصة وهي المحصورة ما بين 10 سنوات و 18 سنة ،ثم مرحلة سن الرشد ،ولأن تقدير السن في القانون الجزائري يكون طبقا للتقويم الميلادي بناءا على شهادة ميلاد المعني مستخرجة من مصالح البلدية المولود بها بالنسبة للمولودين بالجزائر ، و عن مستخرج من القنصليات بالنسبة للمولودين بالخارج ،وبلحظة ارتكاب الجريمة وليس لحظة تحقق النتيجة وإذا أصدرت المحكمة حكمها على أساس أن الطّفل قد بلغ وقت ارتكاب الجريمة سنا معينة وصار هذا الحكم باتا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه ،ثم ظهرت وثيقة رسمية تثبت أن سن الطّفل كانت في ذلك الوقت مختلفة أصغرا أو اكبرا ،مما أثبتته الحكم فلا يجوز طرح الدعوى من جديد ومطالبة القضاء بإعادة النظر فيما كان قد خلص إليه والحالات الوحيدة التي يجيز فيها القانون إعادة النظر في حكم حاز لقوة الشيء المقضي فيه أوردتها نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائيّة على سبيل الحصر ،ومن بينها كشف واقعة جديدة أو

تقديم مستندات مجهولة من القضاء الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه .¹⁵

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للطفل في القانون رقم 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل

امتناع المسؤولية الجنائية للطفل في مرحلة تسبق سن محددة قانونا على خلفية انعدام الأهلية الجنائية ،على اعتبار أن الأهلية الجنائية للإنسان هي قدرته على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها ،فلا تقوم مسؤوليته إلا إذا توافرت لديه القدرة على التمييز بتوافر مجموعة من العوامل النفسية في الشخص حتى يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلها عن إدراك و إرادة ،وانعدام الأهلية يكون لدى الذين لم يكتمل نموهم العقلي والنفسي بسبب صغر في سنهم ،و الأشخاص المصابين بمرض عقلي.¹⁶

فصغر السن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك و الاختيار ،ولأن القدرة على التمييز عند الإنسان لا تتم دفعة واحدة بل تنمو مع نمو الشخص الذهني ، وأنه غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم التي يرتكبها بغض النظر عن خطورتها جناية كانت أم جنحة أو مخالفة ، فصغر السن في هذه المرحلة قرينة لانقضاء التمييز ومن ثم انعدام المسؤولية وهي قرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس ،حيث المشرع يفترض أن الطفل في هذه المرحلة من عمره عديم التمييز و الإدراك ،وتجدر الإشارة إلى أن امتناع المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري يختلف عن سن امتناع المسؤولية المدنية نص المادة 42 من القانون المدني الجزائري التي تعتبر الغير مميز القاصر الذي لم يبلغ سن السادسة عشرة.¹⁷

وعليه امتناع المسؤولية لدى الطفل القاصر الجزائئية في هذه المرحلة يكمن في كونها لا تقوم إلا بتوافر أهلية الشخص حتى يتحمل الجزاء الجنائي ، و الثاني يتعلق بإسناد الجريمة إلى شخص معين بحد ذاته ، فإذا انتفى أحدهما كانت الإرادة مجردة من القيمة القانونية ، وهذا الوضع يتحقق في مرحلة الطفولة ، حينها الطفل يكون غير قادر على فهم طبيعة الأفعال التي يقوم بها وتوقع النتائج و الآثار التي تترتب عليها ، فالعقل البشري لديه الاستعداد لاستيعاب المعارف المتنوعة حين يكون في ظروف ملائمة ، ولا يكون مكتملا منذ مرحلة الولادة ، ولا يكتمل في لحظة معينة من الحياة ، وإنما هو في مسيرة تصاعدية من القوة إلى الفعل وينضج مرحلة بمرحلة ، وكلما أدرك مرحلة من مراحل نموه ينتقل إلى مرحلة لاحقة إلى أن يصل إلى مرحلة النضج.¹⁸

فالأهلية الجزائئية تعبير عن وضع يكون لدى الفرد فيه وعي ، فضلا عن العنصر المادي و العنصر الروحي و المعنوي أو القصد لارتكاب العنصر المادي ، وعلى هذا النحو يتحقق العنصرين بشكل كامل ، فالأهلية الجزائئية مرتبة من النمو أو الرشد العقلاني يكون الفرد فيها قادرا على تشخيص أفعاله وبهذه الرؤية فإن القانون الجزائري الإسلامي ألغى المسؤولية الجزائئية عن الأطفال و المجانين ، ولأن أفعال الصغار عموما و الإجرام على الخصوص يمكن أن نردها في غالب الأحيان إلى البيئة الفاسدة المحيطة بالصغار من المجتمع الأسري ، أو البيئة المحيطة به والمثل السيء واهمال الآباء و التفكك الأسري كحالات الطلاق و الرمي في الشارع ، أو حالة ترك الأسرة بما فيها من الأم والأولاد و الهجرة دون رد ، بالإضافة إلى عدم المتابعة و مراقبة مسار الطفل و الإحاطة به ورعايته

ولأن الطفل الصغير لا يدرك الخطأ من الصواب، وينقل حرفيا ما يراه ويلمسه ممن حوله، وأن إصلاحهم أيسر من إصلاح البالغين .¹⁹

فجاء القانون الجديد رقم 15 / 12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 المهتم أساسا بحماية الطفل، والذي أخذ على عاتقه الاهتمام الكبير والعناية الخاصة لحماية الطفل، والتي نجدها في محتوى نص مواده ، منها المادة الرابعة تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل و لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا، والمادة الخامسة منه تضع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل ، و المادة السادسة تتكفل الدولة فيها بحق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة التي قد يتعرض لها أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل .²⁰

ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وأمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالة الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة، و المادة السابعة تستوجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه، ويؤخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل لا سيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية وسطه العائلي، وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه .²¹

وقد تجلّى النقص في نظرة المشرع الجزائري لصالح الأطفال سابقا في قانون الإجراءات الجزائية المادة 444 منه وقد جاء فيها (لا يجوز في

مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها :

- 1- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة
- 2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة
- 3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض
- 4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك
- 5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة
- 6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة .

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية، ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدبير المذكورة أنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني) .²²

وهو المنحى الذي نجده في الفقه الإسلامي في شرح مراحل تطور المسؤولية الجنائية لدى الطفل، بداية بمرحلة الطفولة وانعدام الإدراك التي تبدأ بميلاد الطفل حتى بداية تمييزه، وذلك حتى سن سبع سنوات فيها يكون إدراكه منعما، ولا يستطيع توقيع عليه أية عقوبة سواء أكانت عقوبة حد أو قصاص أو تعزير بمعنى لا عقوبة جنائية ولا تأديبية، غير أنه يكون مسؤولا من الناحية المدنية وتعويض الضرر الذي يصيب به شخصا آخر في ماله أو نفسه وذلك من ماله الخاص، فالأصل في الشريعة الإسلامية أنها تعتق مبدأ عصمة النّم و المال، وصغر السن لا يهدر التعويض ولا

يسقطه حتى وإن سقطت العقوبة لأي سبب كان كالعفو أو الصلح ويؤدي عنه ولية هذه التعويضات وفي هذه المرحلة يكون له في حكم الفقه الإسلامي أهلية وجوب وليس أهلية أداء بمعنى صلاحية الشخص الواقعية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وهي تثبت للشخص بمجرد ولادته حيا كالحق في الحياة وسلامة الجسد، كما أنها يمكن أن تثبت له وهو جنينا ما زال في بطن أمه فيكون له الحق في الميراث و النسب و الوصية .²³

أما أهلية الأداء في الفقه الإسلامي في قدرة الشخص الإرادية التي تستلزم إدراكه لكي يباشر تصرفاته القانونية ويكتسب الصلاحية لإبرام العقود و التصرفات القانونية، وهي تستدعي التمييز من الطفل بين النافع من تصرفاته و الضار و الخطأ و الصواب، فالطفل منذ ولادته حتى يبلغ سن السابعة من عمره يكون فاقد أهلية الأداء لعدم إدراكه ومن سن السابعة حتى قبل بلوغه سن الرشد يكون غير مكتمل أهلية الأداء لعدم تمام إدراكه، أما بعد بلوغه سن الرشد فيكون تام الإدراك ، أما في المرحلة الثانية تكون مسؤولية الطفل الجنائية فيها ناقصة وهي من سن سبع سنوات وتنتهي ببلوغ سن الرشد الذي يتجه الرأي الراجح في الفقه الإسلامي إلى تحديده بسن خمسة عشرة سنة لكن أبا حنيفة اختلف معهم في التحديد حيث حدده بثمانية عشرة عاما، وفي قول آخر له بتسعة عشرة عاما للرجل و سبعة عشرة عاما للمرأة، ويتفق الإمام مالك في الرأي المشهور مع أبي حنيفة، كما ويرى البعض تحديده يكون بتسعة عشرة عاما .²⁴

وفي الفقه الإسلامي فإنه لا يسأل جنائيا وإنما تقع عليه مسؤوليته التأديبية، ويجوز تعزيز الصبي عن طريق ضربه أو توجيهه بالأوم أو حظه في مدرسة أو إصلاحه أو منعه من ارتياد أماكن معينة أو حظر مزاوله أعمال معينة، وهو بنظرهم في حكم المعتوه وذلك في كل الأحكام

،وهو نوع من الجنون يؤدي إلى إضعاف العقل ضعفا متفاوت الدرجات ،وكما سبق ذكره فإن مسؤوليته المدنية تبقى قائمة فيجب عليه الدية ، وأخيرا مرحلة البلوغ لسن الرشد الجنائي المحدد في قانون الإجراءات الجزائية بتمام اكتمال سن الثامنة عشرة سنة ،حينها تقع المسؤولية الجنائية عن مرتكب الفعل الغير قانوني ،والبلوغ هو بداية مرحلة جديدة في حياة البشر ،وهو من ناحية أخرى نهاية مرحلة الطفولة ،ومعناها اللغوي هو الوصول إلى نهاية الهدف و الغاية ،كما يقال في موسوعة الفقه الإسلامي أن البلوغ هو انتهاء مرحلة الصغر واعتبار المرء مكلفا .²⁵

فيها تتضح قدرات الفرد الجسدية الصغيرة وتبلغ قواه العقلية ،وتظهر تغيرات فجائية في الوضع الظاهر للبدن و التفكير و القدرات الجسدية و النفسية ،ويبلغ درجة من التمييز يصبح حينها مؤهلا لتحمل العقوبة كيفا كانت بحسب ردة فعل القانون على الفعل المجرم ،حيث يتمتع بمثل هذه القدرة الذهنية التي تمكنه من معرفة الحسن من القبيح ،والخير و الشر من أعماله ،كما وتصبح لديه قابلية التحسين و التقييح ،ومن هنا يكون إعداد الطابع الردعي اتجاه سلوكه الإجرامي ، والكشف عن الحالة المعبرة عن إرادة مرتكب الجرم منوطة بالقدرة على معرفة الجوانب التي يمكن أن تكون متعلقة بإرادته .²⁶

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة المقررة للطفل الجانح في القانون

رقم 12/15

المقصود بالطفل ك ما سبق وأن تفت الإشارة إليه ،ذلك الإنسان الذي يجيء إلى الدنيا دون القدرة على مواجهة ما تستلزمه حياته الاجتماعية ، ضعفا منه يمتد إلى إدراكه ووعيه الذي يكتسبه بمرور الوقت ويتقدمه في السن ، إلى أن يكتمل نضجه العقلي وتقديره لمختلف النتائج المسفرة من

نشاطاته و أفعاله ، هذا النضج الذي يحوزه جَراء اصطدامه بواقعه المحيط به سواء أكانت البيئة الداخلية الأسرة الصغيرة أم الكبيرة الآباء الأمهات ، الإخوة ، أبناء الأعمام ، الأخوال .. إلخ ، أو البيئة الخارجية سواء ما يحتك به في الشارع ، أو في المدارس و ما يتلقاه من العلوم التي تدفع به إلى بداية التفكير و التمييز ،ومن ثم إلى التزود بالمعلومات واكتساب ما يسمى بالخبرة و التجارب الكفيلة بتمحيص أفكاره .

المطلب الأول: تخصيص محاكمة خاصة بالأطفال الجانحين

الطفل في الإسلام في الرأي الراجح كل من لم يبلغ الخامسة عشرة سنة من عمره ،ولم تظهر عليه علامات و أمارات البلوغ إذا كان من الذكور ،أما إذا كان من الإناث فكل من لم تبلغ السن التاسعة من عمرها ،إلا أن المسألة موضوع خلاف وتحوي الشريعة الإسلامية على قواعد تفصيلية لحماية الطفل وحتى يتمتع بكامل حقوقه ، يتمتع الطفل بالحماية من التعف ولا يجوز أن يجرى عليه أي تعرض تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة ،ولا أي مساس بشرفه أو سمعته ،كما وللطفل الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض ،حيث تتخذ جميع الدول التدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية و التعليمية لحمايته من كافة أشكال العنف أو العنف و الإساءة البدنية أو العقلية و المعاملة المنطوية على الإهمال .²⁷

وتتميز التشريعات الحديثة بين معاملة المجرمين الأطفال وبين معاملة المجرمين البالغين ،فتفرد للأطفال المجرمين أحكاما وتدابير حماية وجزاءات خاصة ،مساعدة له وتهذيبا وصلاحا له ،هدفا منها إلى إبعاده عن دائرة العقاب تأكيدا لمصلحته ،لأن العقوبة وإن كانت مخفة هي وباء مؤكد عليه ويؤثر على نموه ،ومضارها كبيرة حين يألف السجن ويخالط

الأشرار وينمو لديه الميول الإجرامي حينها يصبح خطرا على حياته و على المجتمع ككل ، وهو ما يؤكد الدعوى لقيام قضاء متخصص قادر على فهم شخصية الطفل و التعامل معها ،ويقوم على فلسفة خاصة تختلف عن المحاكم العامة ، فلم يعد هدفها تطبيق العقوبة و إنما العمل على مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الطفل ومحاولة إصلاحه وتقويمه ،بغض النظر عن نوع الجريمة أو الضرر الناتج عن سلوكه المنحرف ،باعتباره إنسانا قاصرا يستوجب تهذيبه قبل أن يصبح مجرما .²⁸

وقد كان المشرع الجزائري قد خصص إجراءات خاصة للأطفال الجانحين أمام قسم خاص بهم هو قسم الأحداث بنص المادة 447 قانون الإجراءات الجزائية (يوجد في كل محكمة قسم للأحداث) ، حيث يتولى قضايا الأطفال على مستوى اختصاص المحكمة التابع لها محليا ،وقد حددت المواد التالي طرحها 451 و455 قانون الإجراءات الجزائية شروط الإجراءات الواجب إتباعها في قضايا الأطفال ،ووفرت النصوص القانونية التي من شأنها أن تضمن الضمانات الكفيلة بتوفير محاكمة عادلة

نصت المادة 451 قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي (يختص قسم الأحداث بنظر الجرح التي يرتكبها الأحداث ،يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث،ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أم نهائية) .²⁹

نصت المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي (يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث المؤقت إلى

- إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة .

- إلى مركز إيواء .

- إلى قسم إيواء منظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أم خاصة .

- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية (ملجأ)

- إلى مؤسسة أو منظمة تهييية أو للتموين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة .

وإذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية و النفسانية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد ، ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما) .³⁰

نصت المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية مايلي (لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة ، ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل) ، و نصت المادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية (إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة ولا مخالفة أو أنه ليس ثمة دلائل كافية ضد المتهم أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163) .³¹

غير أن القانون رقم 15 / 12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل عموما الذي في خطر أو الطفل الجانح ، قد وسع الطفل عناية من بابها الواسع ، واشتمل جوانب شتى بداية بالوساطة كآلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل ، وفي الباب الثاني بغية حماية الأطفال في خطر تطرق إلى الحماية الاجتماعية ، و إحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، و الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي تتولاها مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف المؤسسات العمومية والهيئات المكلفة برعاية الطفل ، ثم الحماية القضائية برعاية قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل جاء النص عليها في المادة 59 منه على انه يوجد في كل محكمة قسم للأحداث ينظر في الجرح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، أما الجنايات فإنه يختص بها قسم الأحداث المتواجد بمقر المجلس القضائي .³²

نص في الباب الثالث منه على القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين حول ما يخص التحري الأولي والتحقيق والحكم ، ففي التحري الأولي بنص المادة 48 لا يمكن أن يكون محل توقيف تحت النظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة ، أما المادة 49 نصت على أنه إذا دعت الضرورة وقف للنظر الطفل يبلغ 13 سنة على الأقل يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية بذلك على أن لا يتجاوز الوقف للنظر 24 ساعة تمدد وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، وأن يكون في الجرح التي تشكل

إخلالا بالنظام العام والمقررة فيها العقوبة التي تفوق 05 سنوات حبسا وفي الجنايات مع وجوب إعلام ممثله الشرعي وحضور محامي وعرضه على الفحص الطبي ،و المادة 64 تستوجب التحقيق إجباريا في الجرح والجنايات وجوازي في المخالفات .³³

أما فيما يخص التدابير المؤقتة فقد جاءت بها نص المادة 70 تمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة التالية :

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة
- وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك

- يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية.³⁴

المادة 72 تمنع وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناءا وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها كافية يكون الحبس المؤقت المنصوص عليه وفق المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ،كما لا يمكن وضع الطفل الذي يقل عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت ، والمادة 73 تخص الحبس المؤقت :

- في مواد الجرح في الحالة العقوبة المقررة ب3سنوات فأقل لا يمكن وضع الطفل الذي يتجاوز سنه 13 سنة رهن الحبس المؤقت وإذا كانت العقوبة المقررة الحبس أكثر من 03 سنوات لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ 13 سنة إلى أقل من 16 سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجرح الخطيرة التي تمس النظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة

شهرين غير قابلة للتجديد، ولا يمكن وضع الطفل البالغ 16 سنة إلى أقل من 18 سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة - في مواد الجنايات مدة الحبس المؤقت شهران قابلة للتمديد وفق قانون الإجراءات الجزائية وكل تمديد لا يمكن أن يتجاوز شهرين وإذا تم استكمال الإجراءات يرسل قاضي الأحداث الملف إلى وكيل الجمهورية ليتمس طلباته وإن تبين له أن الوقائع لا تكون جريمة أصدر أمرا بان لا وجه للمتابعة . 35

المادة 85 : لا يمكن في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب فيما يلي - تسليمه لممثله أو لشخص أو عائلته جديرين بالثقة - وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة - وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة - وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين - يمكن أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت . 36

وتلزم المادة 87 منه انه في حالة مخالفة ثابتة يقضى بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة سوى التوبيخ وإذا اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة، وأما إذا ظهر من المرافعات أن الوقائع لا تشكل جريمة أو غير ثابتة في حق الطفل قضى ببراءته، أما إذا اتضح إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهديب وبالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة المادة 84 منه ، تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير

المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائري، أما في الباب الرابع فقد تمركز القانون بالحديث عن حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة و داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث ، وفي الباب الخامس تمحور الحديث عن الأحكام الجزائية في ذلك بعناية ، المهم أن يحظى الطفل بمحاكمة عادلة وفق نص المادة 109 منه .³⁷

المطلب الثاني: العلة بين التدابير و العقوبة

جاز القول إن إجرام البالغ يرجع في أغلب صورهِ إلى روح إجرامية تأصلت في نفسه، وأصبح من الصعوبة استئصالها، فإن إجرام الطفل في هذه المرحلة الحرجة من سنهِ لا يستدعي اليأس من إصلاحه، بل يدفع إلى العمل على إعادته عضوا صالحا إلى حياة المجتمع، لأنه مازال في طور النمو و الأمل في إصلاحه مازال واردا، أما الميول الإجرامية التي اكتسبها من البيئة لا تعني بالضرورة معاملته كالبالغ بقدر ما تكن الضرورة على تأهيله وحمايته ، كما أن المجتمع كله يتفق على ضرورة حماية الطفل من ناحية محاولة إبعاده عن ارتكاب الجرائم وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لردعه، ومن ناحية أخرى أن العقوبات التي توقع عليه يحاول المشرع جاهدا إلى تخفيفها سواء من نوعها، أو من الوسائل المسخرة لتنفيذها، لأن الطفل هو أقل إدراكا من الشخص العادي البالغ، كما ويتفق على ضرورة إنشاء محكمة خاصة للأحداث لمحاكمتهم بما يناسب عقولهم .³⁸

حيث راع المشرع أن هنالك بعض الحالات يكفي فيها إصلاح الطفل باتخاذ تدابير الحماية معينة، كما وراع من ناحية أخرى أن أفعال الطفل الانحرافية قد تنمو عن خطورة إجرامية في نفسه ، و في هذه المرحلة قد يكون التدبير قاصرا عن مواجهة وردع الانحراف في صورهِ الخطيرة ، وفي سبيل تدارك ذلك أجاز المشرع للقاضي أن يختار بين توقيع العقوبة ، أو

إنزال التدبير وفقا لما يقدره القاضي الفاصل في الدعوى وما يقدره من خطورة الطفل وظروف ارتكاب الجريمة ، ولأن الطفل في هذه المرحلة قد اكتمل تمييزه ،ومن المحتمل أن تكون بعض عوامل الإجراء قد تأصلت في نفسه ،ولكن هناك بعض الحالات يتبين للقاضي فيها أن خطورة الطفل المنحرف محدودة ،وأن خبرته في الحياة لم تكتمل بعد ،وأن الأصل في قضاء الأحداث هو العمل كل ما في الوسع من تداركه وحمايته حتى من نفسه مازال قائما عن طريق إنزال تدابير الحماية المقررة قانونا وهي الأجدى في تأهيله.³⁹

وأخيرا وليس أخرا فإن المشرع الجزائري من ذلك إنما يعنى عناية كبيرة بغية منه لتوفير جو ملائم لهذه الفئة القاصرة في المجتمع سواء أكان في الرفق في تحديد المسؤولية الجزائية للطفل المنحرف ،أو في تجريم كل فعل من شأنه أن يشكّل اعتداء على القاصر بداية بالجرائم ضد الأسرة و الأطفال ،وهي جرائم الإهمال العائلي المنصوص عليها في المادة 330-331 من قانون العقوبات الجزائري ،أو ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة الحامل ،او الإهمال المعنوي وعدم تسديد النفقة الغذائية في إطار القانون الجزائي الجزائري الخاص .⁴⁰

الخاتمة:

ومن خلال هذا العرض الذي قدّمناه ،حين تطرقنا إلى التعريف بمفهوم الطفل كتقديم لموضوع البحث ، ثم تحدثنا عن معنى المسؤولية الجنائية لدى الطفل المنحرف ،وكيف تعامل معها القانون الجزائي الجزائري (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية)،خاصة في نقطة مهمة في الربط بين تحديد المسؤولية الجنائية والتدرج في سن الطفل المنحرف ،ومن

ثم تعداد أنواع التقسيمات لهذه المسؤولية، وحتى الإجراءات الخاصة التي اعتمدها المشرع الجزائري في قانونه خلال محاكمة الطفل المنحرف، وهي بالمختصر تشكل حماية له من القانون في حد ذاته حتى لأخر لحظة .

فعلى السلطة الحاكمة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي أن تزيد في المنظومة القانونية الكافية للإلمام بشتى أنواع الحقوق التي يحتاجها الطفل خلال مراحل نموه، وفي حياته اليومية حماية له ورعاية منها له مما قد يستغل ذلك النقص الجسدي و الذهني، سواء أكانت بيئته الداخلية وأسرته، أبوه أو إخوته أو نويه، أو من بيئته الخارجية و المجتمع المحيط به حفاظا منها على الكرامة الإنسانية، وعلى السلام والأمن، أو حتى حمايته من نفسه خاصة في المرحلة الخطيرة من عمره حتى لا تتأصل روح الإجرام لديه، ويصبح خطرا على الدولة في حد ذاتها.

قائمة المراجع:

- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة السادسة عشر 2013.
- د.بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة 2011.
- أ. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر.
- د.حسن محمد هند، د مصطفى الحبشي، النظام القانوني لحقوق الطفل دراسة لأحكام الطفل ولائحته التنفيذية، دار الكتب القانونية مصر الطبعة 2007.
- محمد يوسف علوان.د.محمد خليل موسى، قانون الدولي لحقوق الإنسان - المصادر ووسائل الرقابة- جزء 01، دار الثقافة، الطبعة 2008.

- أنهلة سعد عبد العزيز ، المسؤولية الجنائية للطفل ، دار الفكر و القانون المنصورة ،مصر .

-أ.عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،الطبعة السادسة 2005.

- د.علي أصغر كرجة زاده ، المسؤولية الجزائرية للأطفال في الفقه الإسلامي ،منشورات زين الحقوقية و الأدبية ،الطبعة الأولى 2013.

- د.عروبة جبار الخزرجي ،حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،الطبعة الثانية 2013.

القوانين :

- قانون الإجراءات الجزائرية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 معدل ومتم بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية رقم 84 مؤرخة في 2006/12/24.

- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 جريدة رسمية رقم 49 مؤرخة في 11 /06/1966 معدل ومتم ،آخر تحيين القانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 2009/03/08.

- القانون رقم 15 / 12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل .

الهوامش:

¹ - د.بولحية شهيرة ،حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة مصر،الطبعة 2011، ص 12.

² - نفس المرجع ، ص 13 .

³ - نفس المرجع ، ص 14 .

- 4 - د.محمد يوسف علوان،د.محمد خليل موسى، قانون الدولي لحقوق الإنسان - المصادر ووسائل الرقابة- الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن طبعة 2008،ص45 .
- 5 - د.حسن محمد هند ، د مصطفى الحبشي ، النظام القانوني لحقوق الطفل دراسة لأحكام الطفل ولائحته التنفيذية ،دار الكتب القانونية مصر ،الطبعة 2007، ص 4 .
- 6 - أنهلة سعد عبد العزيز ، المسؤولية الجنائية للطفل ، دار الفكر و القانون المنصورة ،مصر،ص 09 .
- 7 - المادة 01 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 جريدة رسمية رقم 49 مؤرخة في 11 /06/1966 معدل ومتمم ،أخر تحيين القانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 2009/03/08.
- 8 - أ. بلعليات إبراهيم ،أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر، ص 05 .
- 9 - د.بولحية شهيرة ،المرجع السابق ،ص 84 .
- 10 - المادة 47 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 جريدة رسمية رقم 49 مؤرخة في 11 /06/1966 معدل ومتمم ،أخر تحيين القانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 2009/03/08.
- 11 - د. بوليحة شهيرة ،المرجع السابق ، ص 86/85 .
- 12 - المادتين 442 / 443 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية رقم 84 مؤرخة في 2006/12/24.
- 13 - المادتين 01 / 02 من القانون رقم 15 / 12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل .
- 14 - المواد 56/57/58 من القانون رقم 15 / 12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل .

- 15 - د.بولحية شهيرة ،المرجع السابق ، ص 87 .
- 16 - نفس المرجع ، ص 87 .
- 17 - نفس المرجع ، ص 87 .
- 18 - د.علي أصغر كرجة زاده ، المسؤولية الجزائية للأطفال في الفقه الإسلامي ، منشورات زين الحقوقية و الأدبية ، الطبعة الأولى 2013 ، ص 19 و ص 27
- 19 - نفس المرجع، ص 27 .
- 20 - المادتين 04/ 05 من القانون رقم 15/ 12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.
- 21 - المادتين 06/ 07 من القانون رقم 15/ 12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.
- 22 - المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 معدل و متمم بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية رقم 84 مؤرخة في 2006/12/24.
- 23 - أ. نهلة سعد عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 60/59 .
- 24 - نفس المرجع ، ص 61 .
- 25 - د.علي أصغر كرجة زادة ،المرجع السابق ، ص 32 .
- 26 - أ . عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة السادسة 2005 ، ص 310 .
- 27 - د. عروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ،دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الثانية 2013 ، ص 48 .
- 28 - د. بولحية شهيرة ، المرجع السابق ، ص 96 .
- 29 - المادتين 447/ 451 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 معدل و متمم بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية رقم 84 مؤرخة في 2006/12/24.

- 30 - المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية رقم 84 مؤرخة في 2006/12/24.
- 31 - المادتين 456/ 458 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية رقم 84 مؤرخة في 2006/12/24.
- 32 - المادة 59 من القانون رقم 15/ 12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.
- 33 - المادتين 48/49 من القانون رقم 15/ 12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.
- 34 - المادة 59 ، نفس المرجع .
- 35 - المادة 72 من القانون رقم 15/ 12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.
- 36 - المادة 85 ، نفس المرجع .
- 37 - المادتين 87/109 ، نفس المرجع .
- 38 - د. بولحية شهيرة ، المرجع السابق ، ص 102/103 .
- 39 - نفس المرجع ، ص 121 .
- 40 - د. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،دار هومة للطباعة والنشر ، الطبعة السادسة عشر 2013، ص 167